ولا ينوى ظلمه .

﴿ باب ﴾

(شهادة الصبيان)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله ﷺ دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :

أولى .

وقوله عليه السلام : « ولا ينوى » إما بالبناء للمجهو
أو بالبناء للفاعل ويكون ضمير الفاعل راجعاً إلى
صاحب الحقّ بل ينوى الأداء عند اليسار ، و يحـ
إذا لم ينو الظلم أيضاً لا يجوز الشهادة ، لأنّه مخـ
بعيد ، و يحتمل إرجاع الضمير إلى جنس الشاهـ
الاردبيلى ولاينوى بالتاء المثناة الفوقانية ، قال:فيـ
مفعولا له ، و التوى الهلاك أى لايهلك مال المؤمـ
المخالف ، ولايخفى ما فيه من التعسف .

باب شهادة الصبيـ

الحديث الاول : صحيح .

و لعلّ ذكرهم لهذا القول المبنى على القياس الباطل من اسماعيل لبيان عدم قابليته للامامة .

الحديث الثاني : حسن .

سلّط على عتبة كلباً من كلابك » فتناوله الأسد من بين أصحابه ، و تزوّجها بعده بالمدينة عثمان بن عفّان فولدت له عبدالله ومات صغيراً نقره ديك على عينيه فمرض و مات ، و توفّيت بالمدينة زمن بدر ، فتخلّف عثمان على دفنها ، و منعه ذلك أن يشهد بدراً ، وقد كان عثمان هاجر إلى الحبشة و معه رقيّة ، و أمّا أُمّ كلثوم فتزوّجها أيضاً عثمان بعد اُختها رقيّة و توفّيت عنده ، و أمّا فاطمة عليها السلام فسنفرد لها باباً فيما بعد إنشاء الله ، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولد من غير خديجة إلّا إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله من مارية القبطيّة ، و ولد بالمدينة سنة ثمان من الهجرة و مات بها ، و له سنة و ستّة أشهر و أيّام ، و قبره بالبقيع .

و الثانية : سودة بنت زمعة ، و كانت قبله عند السكران بن عمرو فمات عنها بالحبشة مسلماً .

و الثالثة : عايشة بنت أبي بكر ، تزوّجها بمكّة وهي بنت سبع ، ولم يتزوّج بكراً غيرها ، و دخل بها و هي بنت تسع لسبعة أشهر من مقدمه المدينة ، و بقيت إلى خلافة معاوية .



و الرابعة : أُمّ شريك التي وهبت نف
بنت دودان بن عوف بن عامر ، وكانت قبله عن
له شريكا .

و الخامسة : حفصة بنت عمر بن الخط
ابن عبدالله بن حذافة السهمي ، و كان رسول
ولا عقب له ، و ماتت بالمدينة في خلافة عثمان

و السادسة : أُمّ حبيبة بنت أبي سفيان
ابن جحش الأسدي فهاجر بها إلى الحبشة
رسول الله صلى الله عليه وآله بعده ، و كان وكيله عمرو بن

(١) و قيل ، فزيلة ايضاً .



«باب»

(ان الصغار اذا زوجوا لم

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛
عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله ـ
إنّا تزوّج صبياننا وهم صغار ، قال : فقال : إذا زوّجوا

«باب»

(الحد الذي يدخل بالمر

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن
الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال
تسع سنين أو عشر سنين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : إذا تزوّج الرّجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتّى يأتي لها تسع سنين .

باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

باب الحد الذي يدخل بالمرأة فيه

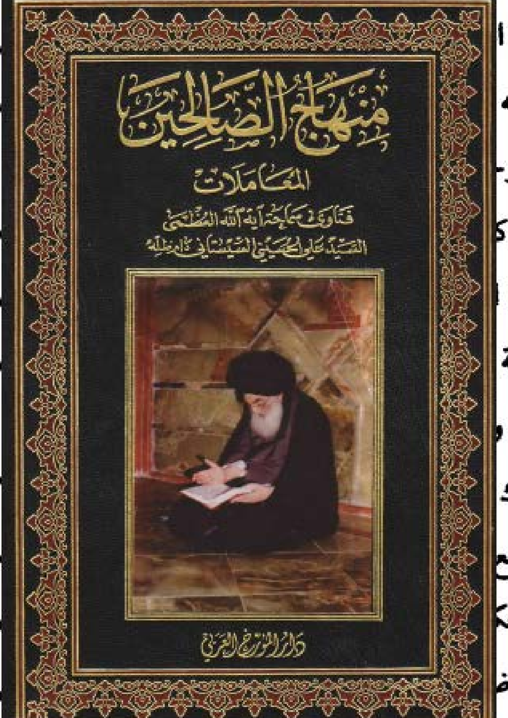
الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

و لعلّ الترديد لأنّ كثيراً من الجواري يتضرّرن بالجماع قبل العشر .

الحديث الثاني : صحيح .

مسألة ٧ : يُستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين .

مسألة ٨ : لا يجوز وطء الزوجة قبل إكمال تسع سنين ، دواماً كان النكاح أو منقطعاً ، واما سائر الاستمتاعات كاللمس بشهوة والتقبيل والضم والتفخيذ فلا بأس بها ، ولو وطئها قبل اكمال التسع ولم يفضها لم يترتب عليه شيء غير الاثم على الاقوى ، ـ والافضاء هو التمزق الموجب لاتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع ـ ولو افضاها لم تخرج عن زوجيته ، فتجري عليها احكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة اختها معها وغيرها ، ولكن قيل : يحرم عليه وطؤها ابداً . إلّا أن الاقوى خلافه ، ولا سيما إذا اندمل الجرح ـ بعلاج أو بغيره ـ نعم تجب



عليه دية الافضاء ، وهي دية ا
المشهور ، ولا يخلو عن وجه
نشزت أو طلقها ، بل وإن تزو
ولو دخل بزوجته بعد إك
الدية ، ولكن الاحوط وجوب
التسع ، ولو افضى غير الزوجة
في عدم ثبوت الحرمة الأبدية و

مسألة ٩ : لا يجوز ترك
لعذر كالحرج أو الضرر ، أو مع
والاحوط عدم اختصاص الحك
الاحوط عدم اختصاصه بالحاض
دون عذر شرعي إذا كان يفوّت على الزوجة حقها ، ولاسيما إذا لم يكن